

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

قول المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي : لم تكن مظهرة وعليها كفارة طهار .
قوله وإن قالت المرأة لزوجها : أنت علي كظهر أبي : لم تكن مظهرة .
هذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب .
قال في الفروع : هذا المذهب .

قال الزركشي : هذا المعروف والمشهور والمجزم به عند كثير من الأصحاب .
حتى قال القاضي في روايته : لم تكن مظهرة رواية واحدة انتهى .
وجزم به في المغني و الشرح و الوجيز وغيرهم وقدمه في المحرر وغيره وهو من مفردات
المذهب .

وعنه : أنها تكون مظهرة اختاره أبو بكر و ابن أبي موسى فتكفر إن طاوعته .
وإن استمتعت به أو عزمت فكمظاهر .
قوله وعليها كفارة طهار .
هذا المذهب قاله في الفروع وعليه جماهير الأصحاب .
قال الزركشي : هذا المشهور واختيار الخرقى والقاضي وجماعة من أصحابه ك الشريف و أبي
الخطاب وابنه أبي الحسين .

وقدمه في الهداية و المذهب و مسبوک الذهب و المستوعب و الخلاصة و المحرر و النظم
والرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم .
وهو من مفردات المذهب .
وعنه : عليها كفارة يمين .

قال المصنف والشارح : هذا أقيس على مذهب الإمام أحمد C وأشبه بأصوله .
وعنه : لا شيء عليها ومنها : خرج في التي قبلها كما تقدم